

أجبرها زوجها على إسقاط الحمل فهل هي مخطئة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

انا امرأة متزوجة منذ سنوات وحصل عندي حمل فلما علم زوجي غضب واجبرني على اسقاط الحمل فهل انا مخطئة بل هو مخطئ
وانت اذا وافقته مخطئة ولا يحل للزوج ان يعارض زوجته في الحمل - [00:00:00](#)

ولا يحل لها هي ان تعارضه تجنب الحمل النبي يقول صلوات الله وسلامه عليه تزوجوا توالدوا فاني مكاثركم الامم ويقول تزوجوا
الودود الولود ثم ان الولد حق للزوجة وحق للزوج - [00:00:25](#)

لا يحل للمرأة ان تمتنع من الحمل الا برضا زوجها الا ما كان في الحولين يجوز لها ان تمتنع عن الحمل حتى يتم الحولان للرطيع ثم
تحمل وان حملت قبل ذلك جاز - [00:00:53](#)

كما يحل للزوج ان يلزم المرأة باجتناى الحمل ما الذي يقصد هذا؟ متعة استمتع بها قد يكون هو شاب وهي شابة هو يستمر معه
شبابه بعد الخمسة والاربعين او بعد الخمسين والمرأة - [00:01:19](#)

تنتهي مدة انجابها بالخامسة والاربعين او بالخمسين على الاقصى ويستمر الى السبعين والثمانين او فوق ذلك فلا يحل له ان يحرمها
من الذرية واذا طلب منها ذلك فلتطلب الطلاق هو اثم في هذا العمل - [00:01:42](#)

ثمان الحمل لا يجوز اسقاطه باطلاق وانما يجوز اسقاطه لمصلحة الزوجة اذا كان في البدايات الاولى فان الحمل تنزل نطفة تبقى
اربعين يوما نطفة ثم تبقى اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة - [00:02:09](#)

هذه هي اربعة اشهر. نعم ثم يأتي نفخ الروح هذه المدة وهي نطفة التحريم اخف اذا انزلت لكن لا يحل ان تنزل من اجل خشية الحمل
والقيام بالانفاق فالله هو المتكفل بالارزاق - [00:02:37](#)

اما اذا اسقطت خشية على الزوجة لانها لا تستطيع ويخشى عليها الموت اذا حملت وكان ذلك بتقرير طبي من ثقافة يقولونه جاف
فالخلاصة اما انزال الحمل باطلاق غير جائز وفي الحاجة - [00:03:07](#)

الملحة اذا انزل في الاربعين الاولى او في الاربعين الثانية ايضا بظرف حقيقي يقتضي ذلك وبعد نفخ الروح لا يجوز انزاله الا اذا تحقق
انها ان بقي في بطنها يكون سبب موتها - [00:03:33](#)

المرأة وبالخلاصة فهذا العمل الذي عملتوه عملتماه انت وزوجك عمل غير جائز والله المستعان - [00:03:55](#)